A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت

مجموعة العمل الفنية الحكومية الدولية المخصصة المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة

الدورة الأولى

روما، 20–22 يونيو/حزيران 2016

وضع العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها

بيان المحتويات

الفقرات

أولا– مقدّمة ..... 1 – 6

ثانيا– السياق العالمي ..... 7 –22

ثالثا– وضع العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها 23–24

(1) الترتيبات المؤسسية 25–26

(2) الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها 27–40

(3) التقاسم العادل والمنصف للمنافع 41–47

(4) الامتثال 48–49

(5) نطاق وعلاقة القواعد المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي 50–51

رابعا– التوجيهات الملتمسة 52

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

أوّلاً- مقدّمة

1- شكّلت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها العادية الرابعة عشرة المنعقدة في أبريل/نيسان 2013، فريقاً من خبراء فنيين وقانونيين بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها (فريق الخبراء). وشارك فريق الخبراء، بموجب التفويض المسند إليه من الهيئة، في الأجزاء ذات الصلة من اجتماعات مجموعات العمل الفنية الحكومية الدولية (مجموعات العمل)، وساهم في توضيح مناقشاتها بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وبحث في أعقاب كلّ اجتماع العبر المستخلصة من كلّ قطاع فرعي.

2- واستناداً إلى مجموعة من الدراسات والتقارير وغيرها من المدخلات، أعدّ فريق الخبراء *مشروع العناصر لتيسير التنفيذ المحلي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة* (عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها) ووافق على رفعها إلى الهيئة لكي تنظر فيها[1]. وشملت المواد التي أتيحت إلى فريق الخبراء والهيئة:

- المدخلات الواردة من مجموعات العمل التابعة للهيئة[2]؛
- دراسات تضمنت معلومات أساسية بشأن استخدام وتقاسم الموارد الوراثية المائية[3] والحيوانية[4] والحرجية[5] والميكروبية[6] وبشأن عوامل المكافحة البيولوجية للأغذية والزراعة[7]؛
- نتائج الحوار المتعدد أصحاب المصلحة[8]؛
- إسهامات الحكومة التي تصف الشروط التي ترعى تقاسم واستخدام موارد وراثية محددة للأغذية والزراعة[9]؛
- إسهامات أصحاب المصلحة بشأن مدوّنات السلوك الطوعية، والخطوط التوجيهية، وأفضل الممارسات، و/أو المعايير المتعلّقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالذسبة إلى جميع القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة[10]؛
- والملاحظات التفسيرية للسمات المميّزة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة[11].

---

[1] الوثيقتان CGRFA-15/15/Inf.11 وCGRFA-15/15/Inf.12.

[2] انظر الوثيقة CGRFA-15/15/9 الفقرات 19- 25 والوثيقة CGRFA-15/15/12 الفقرات 30-36 والوثيقة CGRFA-15/15/14 الفقرات 40-45.

[3] ورقة الدراسة ذات المعلومات الأساسية رقم 45.

[4] ورقة الدراسة ذات المعلومات الأساسية رقم 43.

[5] ورقة الدراسة ذات المعلومات الأساسية رقم 44.

[6] ورقة الدراسة ذات المعلومات الأساسية رقم 46.

[7] ورقة الدراسة ذات المعلومات الأساسية رقم 47.

[8] ورقة الدراسة ذات المعلومات الأساسية رقم 59.

[9] الوثيقة CGRFA-15/15/Inf.14.

[10] الوثيقتان CGRFA-15/15/Inf.13 وCGRFA-15/15/Inf.13 Add.1.

[11] الوثيقة CGRFA-15/15/Inf.10

3– ورحّبت الهيئة، في دورتها العادية الخامسة عشرة المنعقدة في يناير/كانون الثاني 2015، *بالعناصر لتيسير التنفيذ* المحلي *للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة* (عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها)[12]، ودعت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى أن يلفت عناية المؤتمر إليها[13]. ورحّب مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في يونيو/حزيران 2015، بعناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ودعا الأعضاء إلى بحثها واستخدامها حسبما هو ملائم. وأخذ المؤتمر علماً كذلك بالتكامل بين عمل الهيئة وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول ناغويا)، في ما يتعلّق بالحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها[14].

4– وطلبت أيضاً الهيئة إلى مجموعات العمل التابعة لها، بما في ذلك مجموعة العمل الفنية الحكومية الدولية *المخصصة* المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة التي شُكّلت حديثاً، أن تواصل بمساعدة الأمانة، إعداد العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بما في ذلك النظر في دور المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها العرفي، مع الأخذ في الحسبان الأنشطة أو الإجراءات المستمرة بموجب المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة)، لينظر فيها فريق الخبراء الذي شكّلته الهيئة في دورتها الأخيرة[15] وطلبت كذلك إلى فريق الخبراء الاجتماع مجدداً من أجل توحيد نتائج اجتماعات مجموعات العمل وأية معلومات إضافية منبثقة عن الدراسات المواضيعية بشأن القطاعات التي لم تغطيها مجموعات العمل، ورفع التقارير إلى الهيئة في دورتها التالية.

5– واستجابةً لطلب الهيئة من مجموعات العمل مواصلة إعداد العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بما في ذلك النظر في دور المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها العرفي، توفّر هذه الوثيقة نظرة عامة موجزة عن السياق العالمي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وتوضّح الوثيقة بعد ذلك من خلال الإشارة إلى عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بعض السمات التي تعالجها في العادة التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وتدعو مجموعة العمل إلى توفير توجيهات وتوصيات في مجال خبرتها بالنسبة إلى:

- القضايا المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي التي قد تستحق اهتماماً خاصاً و/أو معالجة في معرض إعداد وتنفيذ التدابير المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛

---

[12] *المرفق باء* من التقرير CGRFA-15/15/Report

[13] الفقرة 22 (2) من التقرير CGRFA-15/15/Report

[14] الفقرة 52 من التقرير C 2015/REP

[15] الفقرة 22 من التقرير CGRFA-15/15/Report

- الإجراءات المستقبلية التي يمكن أن تتخذها مجموعة العمل والهيئة، بما في ذلك فريق الخبراء، بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في القطاع الفرعي؛
- استعراض الصكوك القائمة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وأثرها على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة المنصوص عليه في برنامج العمل المتعدد السنوات للهيئة لدورتها العادية السابعة عشرة[16].

6- وستقدّم مدخلات مجموعات العمل التابعة للهيئة إلى كلّ من الهيئة وفريق الخبراء الذي سيتولّى بناءً على طلب الهيئة، توحيد نتائج اجتماعات مجموعات العمل وأية معلومات إضافية منبثقة عن الدراسات المواضيعية ورفع التقارير إلى الهيئة في دورتها التالية.

ثانياً- السياق العالمي

7- يعتبر الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها وما يتّصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دولياً، من أهداف جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة التي اتفق عليها عالمياً[17].

8- ويتكوّن النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها الذي ينطوي على هذا الهدف من اتفاقية التنوّع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، وكذلك من صكوك تكميلية، بما في ذلك المعاهدة وخطوط بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها[18]. ويرد أيضاً الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها في جدول أعمال المفاوضات لأحد الصكوك الدولية الملزمة قانونياً بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن التنوّع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية.

اتفاقية التنوّع البيولوجي

9- فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوّع البيولوجي في قمة الأرض التي عقدت في ريو دي جانيرو في 5 يونيو/حزيران 1992 ودخلت حيّز التنفيذ في 29 ديسمبر/كانون الأوّل 1993. واعتباراً من 1 مارس/آذار 2016، باتت اتفاقية التنوّع البيولوجي تضم 196 طرفاً. وللاتفاقية ثلاث غايات رئيسية: صون التنوّع البيولوجي؛ والاستخدام المستدام لعناصره؛ وتقاسم المنافع الناشئة عن الموارد الوراثية على نحو عادل ومنصف، بما في ذلك من خلال الحصول على الموارد الوراثية ونقل التكنولوجيا والتمويل بصورة ملائمة.

---

[16] الجدول 1 *من المرفق* 1 للتقرير CGRFA-14/13/Report.

[17] القرار A/RES/70/1 – تحويل عالمنا: جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة، الهدفان 2-5، 15-6.

[18] القرر X/1، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27

10- وتتطلب اتفاقية التنوع البيولوجي من كل طرف متعاقد فيها اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية، حسبما هو مناسب، بهدف التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث والتطوير والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الوراثية مع الأطراف المتعاقدة التي توفر مثل هذه الموارد[19]. وينبغي أن يكون الحصول على الموارد الوراثية رهناً بالموافقة المسبقة المستنيرة[20] وفي حال منحه، يجب أن يتمّ فقاً لشروط متفق عليها بصورة متبادلة[21]. وتشمل المنافع المحتملة التي ينبغي تقاسمها أيضاً: الحصول على التكنولوجيا التي تستخدم الموارد الوراثية ونقل هذه التكنولوجيا؛ والمشاركة في أنشطة بحوث التكنولوجيا البيولوجية التي تستند إلى الموارد الوراثية؛ والأولوية في الحصول على النتائج والمنافع الناشئة عن استخدام التكنولوجيا البيولوجية للموارد الوراثية[22].

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي

11- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوّع البيولوجي بروتوكول ناغويا في 29 أكتوبر/تشرين الأوّل 2010 في اجتماعه العاشر، ودخل البروتوكول حيّز التنفيذ في 12 أكتوبر/تشرين الأوّل 2014. واعتباراً من 1 مارس/آذار 2016، بات بروتوكول ناغويا يضم 69 طرفاً[23]. ويهدف بروتوكول ناغويا إلى مواصلة النهوض بالهدف الثالث لاتفاقية التنوّع البيولوجي: التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، بما في ذلك من خلال الحصول على الموارد الوراثية ونقل التكنولوجيا والتمويل بصورة ملائمة.

12- ويرتكز بروتوكول ناغويا على الحق السيادي الذي تتمتع به الدول على مواردها الطبيعية، ما يعني أنّ سلطة تحديد الحصول على الموارد الوراثية منوطة بالحكومات الوطنية وتخضع للتشريعات الوطنية. ويحدّد بروتوكول ناغويا الذي يشمل الموارد الوراثية، ومن ضمنها الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، في إطار المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي وما يتصل بها من معارف تقليدية، الالتزامات الأساسية للأطراف فيه كي تتخذ تدابير تتعلّق بما يلي: (1) الحصول على الموارد الوراثية من أجل استخدامها، أي لأغراض البحوث والتطوير على التركيبة الوراثية و/أو الكيميائية الحيوية للموارد الوراثية، وإلى المعارف التقليدية المرتبطة بها؛ (2) تقاسم المنافع الناشئة عن أعمال البحوث والتطوير هذه وكذلك الاستخدامات اللاحقة والتسويق التجاري؛ (3) امتثال مستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها والمستخدمة ضمن ولايتها للتدابير المطبّقة بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

---

[19] المادة 15-7 من اتفاقية التنوّع البيولوجي.

[20] المادتان 15-5؛ 15-3 من اتفاقية التنوّع البيولوجي.

[21] المادة 15-4 من اتفاقية التنوّع البيولوجي.

[22] اتفاقية التنوّع البيولوجي، المواد 15-7؛ 16؛ 19؛ 20؛ 21.

[23] http://www.cbd.int/abs/nagoya-protocol/signatories/.

13- يقرّ بروتوكول ناغويا صراحة في ديباجته، بأهمية الموارد الوراثية بالنسبة إلى الأمن الغذائي، وبالطبيعة الخاصة للتنوع البيولوجي الزراعي، وسماته المميزة والمشاكل التي تتطلّب حلولاً مميزة، إضافة إلى اعتماد جميع البلدان على بعضها البعض في ما يتعلّق بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وطبيعتها الخاصة، وأهميتها لتحقيق الأمن الغذائي في العالم، والتنمية المستدامة للزراعة في سياق الحدّ من الفقر وتغيّر المناخ. وفي هذا الشأن، يقرّ بروتوكول ناغويا أيضاً بالدور الأساسي الذي تؤديه كلّ من المعاهدة والهيئة.

14- ويقتضي البروتوكول، في أحكامه التنفيذية، من الأطراف أن تنظر لدى وضع وتنفيذ تشريعاتها أو متطلباتها التنظيمية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ودورها الخاص بالنسبة للأمن الغذائي[24]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تهيئ الأطراف الظروف لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا سيّما في البلدان النامية، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة بشأن الحصول على الموارد لأغراض البحوث غير التجارية، مع مراعاة الحاجة إلى معالجة تغيّر مقاصد هذه البحوث[25].

15- ويترك البروتوكول مجالاً واسعاً للاتفاقات الدولية الأخرى في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ولا يمنع البروتوكول الأطراف فيه من وضع اتفاقات دولية أخرى ذات الصلة وتنفيذها، بما في ذلك اتفاقات أخرى متخصصة تتعلق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، شريطة أن تدعم أهداف الاتفاقية والبروتوكول وألا تتعارض معها[26]. وحيثما ينطبق صك دولي متخصص بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها على نحو يتسق ويتماشى مع أهداف الاتفاقية والبروتوكول ولا يتعارض معها، فإن البروتوكول لا يسري على الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة في الصك المتخصص في ما يتعلق بالمورد الوراثي المحدد المشمول بالصك المتخصص ولأغراضه[27] ويتمثل أحد الصكوك التي يعترف بها البروتوكول صراحةً بالمعاهدة الدولية التي وضعت في انسجام مع الاتفاقية[28]. وبالإضافة إلى هذا الانفتاح على الصكوك الدولية الأخرى، ينص البروتوكول أيضاً على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب "للعمل المستمر المفيد وذي الصلة أو للممارسات بموجب الصكوك الدولية هذه والمنظمات الدولية المعنية، شريطة دعمها لأهداف الاتفاقية ولهذا البروتوكول وعدم تعارضها معها"[29].

16- ويلزم بروتوكول ناغويا أيضاً الأطراف بأن تشجع، على نحو مناسب، على إعداد وتحديث واستخدام بنود تعاقدية نموذجية قطاعية ومتعددة القطاعات للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ومدونات السلوك الطوعية والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير المتعلّقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها[30]. وينبغي أن يُجري مؤتمر

---

[24] بروتوكول ناغويا، المادة 8(ج).

[25] المادة 8(أ) من بروتوكول ناغويا.

[26] المادة 4-2 من بروتوكول ناغويا.

[27] المادة 4-4 من بروتوكول ناغويا.

[28] المادة 1-1 من المعاهدة.

[29] المادة 4-3 من بروتوكول ناغويا.

[30] المادتان 19-1؛ 20-1 من بروتوكول ناغويا.

الأطراف بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول ناغويا تقييماً دورياً لاستخدام البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والخطوط التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير[31].

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

17- تفاوضت الهيئة على المعاهدة بين عامي 1994 و2001 واعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001. ودخلت حيّز التنفيذ في 29 يونيو/حزيران 2004. واعتباراً من 1 مارس/آذار 2016، أصبحت المعاهدة تضم 137 طرفاً. وتتمثّل أهداف المعاهدة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو مستدام، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها بصورة عادلة ومنصفة، بما ينسجم مع اتفاقية التنوّع البيولوجي، لتحقيق الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

18- وعلى غرار اتفاقية التنوّع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، تستند المعاهدة إلى فرضية أنّ الدول تتمتع بحقوق السيادة على الموارد الوراثية الخاصة بها، وتعترف بسلطة الحكومات الوطنية في تقرير حق الحصول على هذه الموارد. إلاّ أنّه بموجب هذه المعاهدة، مارست الأطراف المتعاقدة حقها السيادي بإقامة النظام المتعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها النقدية وغير النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، من خلال شروط موحدة على النحو المبيّن في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتنطبق المعاهدة على جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وينسحب نظامها المتعدد الأطراف على 64 محصولاً من أهم المحاصيل في العالم التي تمثّل مجتمعةً نسبة مئوية مرتفعة جداً من الأغذية المستخلصة من النباتات. وبموجب الاتفاقية، تتدفق المنافع النقدية والمنافع التجارية الأخرى إلى صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الذي يضمن في المقام الأوّل إتاحتها بصورة مباشرة وغير مباشرة للمزارعين في سائر البلدان، لا سيّما في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاديات التي تشهد تحوّلاً، والتي تصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها على نحو مستدام.

19- وباشر الجهاز الرئاسي للمعاهدة في دورته الأخيرة إعداد مشروع كامل منقّح للاتفاق الموحد لنقل المواد، مع التركيز بصورة خاصة على إنشاء نظام اشتراك بهدف زيادة دخل صندوق تقاسم المنافع. إضافة إلى ذلك، ينبغي وضع خيارات لتكييف تغطية النظام المتعدد الأطراف على أساس سيناريوهات مختلفة وتوقّعات الدخل[32].

20- وتعترف المعاهدة صراحة بالمساهمة الكبرى التي قدّمها المزارعون للجهود المستمرة لتنمية الثروة العالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولا سيّما من خلال المادة 9 من المعاهدة بشأن حقوق المزارعين. وتدعو إلى حماية المعارف التقليدية لهؤلاء المزارعين، وزيادة مشاركتهم في العمليات الوطنية لاتخاذ القرارات، وضمان تقاسمهم للمنافع

[31] المادتان 19-2؛ 20-2 من بروتوكول ناغويا.

[32] المرفق ألف-1 من التقرير IT/GB-6/15/Report.

النا شئة عن ا ستخدام هذه الموارد. واعتمد الجهاز الرئا سي عدّة قرارات بشأن حقوق المزارعين[33] و ستعقد مشاورة عالمية بخصوص حقوق المزارعين خلال الفترة المالية الحالية[34].

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

21– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اتفاق دولي يحدّد حقوق الدول ومسؤولياتها بالنسبة إلى ا ستخدام محيطات العالم، عن طريق تنظيم سلوك بعض الأنشطة الاقتصادية، وحماية البيئة، وصون الموارد الطبيعية البحرية وإدارتها. والاتفاقية التي أبرمت في عام 1982 دخلت حيّز التنفيذ في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 1994. واعتباراً من 1 مارس/آذار 2016، انضم 167 بلداً والاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية.

22– تعتبر الموارد الوراثية البحرية المتواجدة في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية، أي في أعالي البحار وقاع أعماق البحار ("المنطقة") خارج نطاق اتفاقية التنوّع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها. لكن في حالة العمليات والأنشطة التي تجري ضمن ولاية الدولة أو تحت رقابتها، تنطبق أحكام هذين الصكين، بصرف النظر عن مكان ظهور آثارها، ضمن ولاية الدولة الوطنية أو خارج حدود الولاية الوطنية[35]. ويشكّل مدى تغطية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار للموارد الوراثية البحرية في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية موضع جدل بفعل التفسيرات المختلفة لبعض أحكام الاتفاقية، بما في ذلك تلك التي تعالج أعالي البحار والمنطقة والبحوث العلمية البحرية. غير أنّه بناءً على عمل مجموعة العمل غير الرسمية المفتوحة العضوية والمخصصة لدراسة القضايا المتعلّقة بصون التنوّع البيولوجي البحري خارج مناطق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 يونيو/حزيران 2015 التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانونياً ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يُعنى بصون التنوّع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام. وتشمل المواضيع التي ستتطرّق إليها المفاوضات "*صون التنوّع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ولا سيّما الموارد الوراثية البحرية مجتمعة وبصورة كلية، بما في ذلك المسائل بشأن تقاسم المنافع والتدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على المناطق التي تتضمّن المناطق المحمية البحرية، وتقييم الآثار البيئية، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا البحرية*[36]".

[33] القرارات 2007/2، 2009/6، 2011/6، 2013/8، 2015/5.

[34] http://planttreaty.org/notification/notifications.

[35] المادة 4 (ب) من اتفاقية التنوّع البيولوجي.

[36] القرار A/RES/69/292 – وضع صك دولي ملزم قانونياً ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن صون التنوّع البيولوجي البحري في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام.

ثالثاً– وضع العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

23– يتمثّل الهدف الشامل لعناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بمساعدة الحكومات على النظر في مسألة وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها أو تكييفها أو تنفيذها، مع الأخذ في الاعتبار أهمية الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ودورها الخاص في الأمن الغذائي، وسماتها المميزة لمختلف القطاعات الفرعية والامتثال، حسب الاقتضاء، للصكوك الدولية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها[37].

24– وبغرض تيسير جهود إعداد العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، يعرض هذا القسم بعض السمات الرئيسية لبروتوكول ناغويا من منظور عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، أي مع تركيز خاص على: (1) الترتيبات المؤسسية؛ (2) الحصول على الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية واستخدامها؛ (3) تقاسم المنافع على نحو عادل ومنصف؛ و(4) الامتثال. علاوة على ذلك، (5) يُناقَش نطاق القواعد المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي وعلاقتها بقواعد أخرى متصلة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

(1) الترتيبات المؤسسية

25– يتعيّن على الأطراف في بروتوكول ناغويا أن تختار سلطة واحدة أو عدّة سلطات وطنية مختصة بقضية الحصول على الموارد وتقاسم منافعها تتولّى من بين جملة أمور أخرى إسداء المشورة بشأن الإجراءات والشروط التي يمكن تطبيقها للحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة والعمل وفق الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة[38]. وحين يقع الخيار على أكثر من سلطة وطنية مختصة تعنى ببروتوكول ناغويا، ينبغي أن توفّر جهة الاتصال الوطنية بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها معلومات حول اختصاصاتها وولاياتها على التوالي[39]. وتلحظ عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها أنّه بهدف توضيح الترتيبات المؤسسية بشأنها في ما يخص الموارد الوراثية للأغذية والزراعية، قد ترغب الحكومات في:

- تقييم المؤسسات القائمة والترتيبات المؤسسية التي يحتمل أن تكون ذات صلة؛
- اتخاذ القرار بشأن توزيع المسؤولية المؤسسية على مختلف جوانب الحصول على الموارد وتقاسم منافعها حيث أنّها تنطبق على قطاعات فرعية مختلفة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛
- وضع آليات و/أو إجراءات للاتصال والتنسيق بين المؤسسات المختارة؛

---

[37] الفقرة 14، عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[38] المادة 13-2 من بروتوكول ناغويا.

[39] من باب التشابه، تقوم بذلك أغلبية الأطراف التي تحظى بموجب المعاهدة بجهات اتصال ومؤسسات وطنية توفّر إمكانية الحصول على المواد التي تعتبر جزءاً من نظام المعاهدة المتعدد الأطراف للحصول على الموارد ومنافعها عند قبول الجهة المتلقية للمواد بالاتفاق الموحّد لنقل المواد.

- نشر وتوفير المعلومات بشأن الترتيبات المؤسسية التي تمّ التوصّل إليها[40].

26- وقد تختلف المسؤولية الإدارية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة حسب القطاع الفرعي لهذه الموارد (مثلاً النباتية أو الحيوانية أو الحرجية أو المائية). وبالتالي تشير عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى وضوح وشفافية الترتيبات المؤسسية وإلى كفاية التنسيق وآليات تبادل المعلومات القائمة[41]. وحين تكون الاختصاصات موزّعة على مؤسسات مختلفة، يتعيّن على الحكومات أن تبحث إمكانية اختيار سلطة رائدة أو مركز وطني للإشراف على سلسلة الموافقة برمّتها.

(2) الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها واستخدامها

27- ينص بروتوكول ناغويا على أنّه "في معرض ممارسة الحقوق السيادية على الموارد الطبيعية، ومع مراعاة التشريعات أو المتطلبات التنظيمية المحلية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، يكون الحصول على الموارد الوراثية لاستخدامها خاضعاً للموافقة المسبقة المستنيرة للطرف الذي يقدّم هذه الموارد ويكون بلد منشأ هذه الموارد، أو الطرف الذي يكتسب الموارد الوراثية بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي، ما لم يقرر الطرف المعني خلاف ذلك".

استخدام الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

28- في حين لا يحدّد بروتوكول ناغويا "الحصول على الموارد"، إلاّ أنّ "الموارد الوراثية" تعرّف بوصفها "مواد وراثية لها قيمة فعلية أو محتملة" ويشار إلى المواد الوراثية على أنّها "أية مواد ذات أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو أي أصل آخر تحتوي على وحدات وراثية وظيفية"[42]. ويحدّد كذلك بروتوكول ناغويا "استخدام الموارد الوراثية" على أنّه "إجراء عمليات بحوث وتطوير على التركيبة الوراثية و/أو الكيميائية الحيوية للموارد الوراثية، بما في ذلك من خلال تطبيق التكنولوجيا الحيوية على النحو المحدّد في المادة 2 من اتفاقية التنوّع البيولوجي"[43]. وبالتالي فإنّ شروط بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد تنطبق على الحصول على أيّة مواد ذات أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو أي أصل آخر تحتوي على وحدات وراثية وظيفية وذات قيمة فعلية أو محتملة، لأغراض إجراء عمليات بحوث وتطوير على تركيبتها الوراثية و/أو الكيميائية الحيوية، بما في ذلك من خلال التكنولوجيا الحيوية.

29- وتلحظ عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها أنّه إذا كانت التدابير الخاصة بها تقتصر على معنى "الاستخدام" الوارد آنفاً فإنّها لن تنطبق على بعض الاستخدامات النموذجية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة،

---

[40] الفقرة 29 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[41] الفقرة 30 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[42] المادة 2 من بروتوكول ناغويا والمادة 2 من اتفاقية التنوّع البيولوجي.

[43] المادة 2(ج) من بروتوكول ناغويا.

من قبيل زراعة البذور والاستخدام اللاحق للمحاصيل لأغراض الاستهلاك البشري. إلاّ أنّ عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها تشدّد أيضاً على أنّ "الأنشطة الأخرى التي تجري بانتظام في مجال الموارد الوراثية للأغذية والزراعة هي أكثر صعوبة لناحية التصنيف"[44]. وتشمل هذه الأنشطة وفقاً لعناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها:

- اختيار الموارد الوراثية النباتية واستنساخها على سبيل المثال من قبل مزارعين أو مجتمعات مزارعين، على أساس الصفات المظهرية من دون أية أساليب وراثية؛
- تربية الأسماك لأغراض إنتاج الأسماك للاستهلاك البشري، وفي الوقت عينه، انتقاء الأسماك وتدجينها فعلياً؛
- اختبارات المنشأ على أشجار الغابات التي تساعد على تحديد مصادر البذور الأفضل تكيّفاً مع ظروف موقع محدّد للزراعة، لأغراض إعادة التشجير وإنتاج الأخشاب وتربية الحيوانات في الوقت نفسه؛
- اختيار الثيران المانحة للسائل المنوي واختيار ذرية للإكثار حين يكون الغرض من ذلك التحسين الوراثي للقطعان وكذلك إنتاج الألبان واللحوم.

30- تشير عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى أنّه يجري تصميم وتطوير وتحسين العديد من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة من خلال استخدامها المستمر في الإنتاج الزراعي. وحين تتلازم عمليات "البحوث والتطوير" والإنتاج الزراعي، فإنّه قد يكون من الصعب التمييز بين أنشطة البحوث والتطوير التي تشملها تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها من جهة، والأنشطة المتصلة بإنتاج المحاصيل الزراعية لأغراض البيع والاستهلاك البشري التي لا تعتزم قوانين الحصول على الموارد وتقاسم منافعها معالجة الكثير منها من جهة أخرى. وتشدّد العناصر صراحة على أنّ توفير مزيد من التوجيهات الفنية بشأن هذه المسألة مهم لتيسير تنفيذ التدابير الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها[45].

31- ولمواصلة إعداد العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، قد يكون من المفيد إسداء توجيهات بشأن الأنشطة المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي التي تمثّل "استخداماً" للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وقد يكون بالإمكان استخلاص هذه التوجيهات من التدابير الوطنية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها أو من تجارب البلدان على مستوى التنفيذ. وقد ترغب مجموعة العمل، ضمن مجال اختصاصها، في تحديد الاستخدامات النموذجية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومناقشة ما إذا كان يمكن اعتبارها "استخداماً"، أي عمليات البحوث والتطوير على التركيبة الوراثية و/أو الكيميائية الحيوية للموارد الوراثية، بما في ذلك من خلال تطبيق التكنولوجيا الحيوية. وقد تود مجموعة العمل أيضاً أن تشير إلى مدى ترابط أنشطة البحوث والتطوير بالإنتاج في قطاعها الفرعي. وعلى أساس "الاستخدامات المزدوجة" النموذجية للموارد الوراثية التي حُدّدت، وصلتها العملية، يمكن أن ترتئي مجموعة العمل وضع تصنيف لاستخدامات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، أو أن تقترح على الهيئة

[44] الفقرتان 47-48 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[45] الفقرة 48 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

مباشرة وضع هذا التصنيف، بغرض مساعدة صانعي السياسات والقرارات في إعداد وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

بلدان المنشأ

32- وتلحظ عادة تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها أنّ النفاذ إلى الموارد الوراثية لأغراض استخدامها يتطلّب الموافقة المسبقة والمستنيرة للبلد المنشأ للموارد الوراثية. وتحدّد المادة 2 من اتفاقية التنوّع البيولوجي بلد المنشأ على أنّه البلد الذي يملك تلك الموارد الوراثية في مواقعها الطبيعية. وتعرف ظروف *"المواقع الطبيعية"* بأنها ظروف تواجد الموارد الوراثية ضمن النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية، وفي حالة الأنواع المستأنسة أو المستزرعة، في المحيطات التي اكتسبت فيها صفاتها المميزة.

33- وتشير عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى أنّه في حالة الكثير من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، قد يكون من الصعوبة بمكان تحديد بلد المنشأ بصورة مؤكّدة. وتمّ تبادل العديد من الموارد الوراثية على نطاق واسع بين الأقاليم والبلدان والمجتمعات المحلية لفترات طويلة من الزمن في أغلب الأحيان. وقد ساهم العديد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك السكان الأصليون والمجتمعات المحلية والمزارعون والباحثون والمربون، في تطوير الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، في أماكن مختلفة وفي مراحل زمنية مختلفة. وتشدّد عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها على أنّ صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعية وتطوّرها يعتمد على التدخّل البشري المستمر، وأنّ استخدامها المستدام في أعمال البحوث والتطوير والإنتاج مهم لصونها[46]. وبالتالي ينبغي أن تكون تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها واضحة بالنسبة إلى الظروف التي يُحدّد في ضوئها أنّ المورد الوراثي مستقدم من البلد الذي تنطبق عليه التدابير.

34- ويتسم تحديد بلد المنشأ الصحيح للمورد الوراثي بالقدر نفسه من الأهمية بالنسبة إلى البلدان كما إلى المتلقين والمستخدمين المحتملين للموارد الوراثية. وينبغي أن يكون التصريح بالعمل واضحاً للبلد المورّد ولمستخدمي الموارد الوراثية على السواء. وبالتالي قد يكون من المجدي الحصول على مزيد من التوجيهات من جانب مجموعة العمل للنظر في ما يمكن أن تعنيه "السمات المميّزة" لمورد وراثي يساهم تطوّره في محيطات بلد معيّن في اعتبار البلد وفقاً للتعريف أعلاه "البلد المنشأ" للمورد الوراثي. ويمكن أن تستند هذه التوجيهات إلى التدابير الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وتجارب التنفيذ في البلدان وربما إلى نظم قانونية أخرى تستخدم مفهوم التمايز.

[46] الفقرة 35 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

الموارد الوراثية التي تملكها المجتمعات الأصلية والمحلية

35- يمكن أن تكون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بحوزة مجتمعات أصلية ومحلية. ويقتضي بروتوكول ناغويا من الأطراف، في هذه الحالات، اتخاذ تدابير بمقتضى القانون المحلي، وعلى النحو المناسب، ترمي إلى ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها في الحصول على الموارد الوراثية حيثما يسود الحق المكرّس في منح الحصول على هذه الموارد[47].

36- وتشير عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى أنّه ينبغي أن تتناول التدابير كيفية الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها، مع الأخذ في الاعتبار القوانين العرفية والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية للمجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء[48]. ولمواصلة وضع عناصر معنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، قد يكون من المفيد توفر دليل يحدّد الخيارات المختلفة بالنسبة إلى كيفية الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها في مختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. ويمكن أن ترتكز هذه الخيارات على التجارب القطرية، والقوانين العرفية، والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية.

الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة

37- يتعيّن على كل طرف، بموجب بروتوكول ناغويا، ووفقاً للقانون المحلي، اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، بهدف ضمان الحصول على المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية، مع الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية التي تمتلك مثل هذه المعارف التقليدية ومشاركتها، ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة[49]. وتشير عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى أنّ هذه الشروط تنطبق على الحصول على المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية بمعزل عما إذا كانت الموارد الوراثية متاحة في الوقت نفسه[50].

38- ووفقاً للعناصر، قد يكون من اللازم الحصول على مزيد من التوجيهات بشأن كيفية الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها[51]. واستجابةً لذلك ولطلب الهيئة من مجموعة العمل مواصلة إعداد العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، قد ترغب مجموعة العمل في توفير التوجيهات بشأن هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار أنّه في حالة المعارف التقليدية المتصلة بالموارد

---

[47] المادة 6-2 من بروتوكول ناغويا.

[48] الفقرة 41 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[49] المادة 7 من بروتوكول ناغويا.

[50] الفقرة 63 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[51] الفقرة 64 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

الوراثية للأغذية والزراعة، تتقاسم عادة مجتمعات عديدة معظم المعارف، ويمكن لتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها أن توضّح كيف يمكن الحصول على موافقات صالحة بالكامل في هذه الحالة. وفي هذا السياق، قد تود مجموعة العمل أخذ العلم *بمشروع الخطوط التوجيهية الطوعية لوضع الآليات والتشريعات أو غيرها من المبادرات الملائمة لضمان الموافقة[الحرة] والمسبقة والمستنيرة [أو موافقة ومشاركة] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها، وابتكاراتها وممارساتها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام وتطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات في ما يخص صون التنوّع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن التملّك غير المشروع للمعارف التقليدية ومنعه*، وهو ما أوصت مجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية لفترة ما بين الدورات المعنية بالمادة 8(ي) وأحكام اتفاقية التنوّع البيولوجي ذات الصلة، بأن يعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوّع البيولوجي، في اجتماعه الثالث عشر الذي سينعقد في ديسمبر/كانون الأوّل 2016[52].

إجراءات التصريح

39- تلحظ عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وجود اختلافات عديدة في إجراءات التصريح للحصول على الموارد[53]. وبالتالي قد ترغب الحكومات في بحث محاسن ومساوئ الإجراءات المتباينة لمختلف القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والأغراض المختلفة التي يمكن استخدام الموارد من أجلها.

40- وتبحث عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها الاعفاءات من شرط الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة، مثلاً لأغراض البحوث التصنيفية أو تبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بين صغار المزارعين. إضافة إلى ذلك، تأتي على ذكر مجموعة من الأنواع المختلفة لإجراءات التصريح، من قبيل إجراءات تسريع المعاملات للاستخدامات المحددة للموارد الوراثية. وبهدف مواصلة إعداد العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، قد ترغب مجموعة العمل في مناقشة شروط القطاع الفرعي المتصلة بالموافقة المسبقة والمستنيرة، والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والتفكّر بإجراءات التصريح والطرائق الملائمة على نحو خاص لبعض أنواع أو استخدامات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وحين يتغيّر الاستخدام المقصود لمورد وراثي بعد منح إمكانية الحصول عليه، قد تنص إجراءات التصريح على شرط للتفاوض (إعادة التفاوض) على الموافقة المسبقة والمستنيرة والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

(3) التقاسم العادل والمنصف للمنافع

41- يشكّل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية أحد المكوّنات الرئيسية لتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وقد تشمل هذه المنافع منافع نقدية وغير نقدية. وتشير عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى بروتوكول ناغويا، الذي يقتضي تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، وكذلك التطبيقات

[52] UNEP/CBD/WG8J/REC/9/1 (https://www.cbd.int/recommendations/wg8j/?m=wg8j-09).

[53] الفقرات 53-62 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

اللاحقة والتسويق التجاري بطريقة عادلة ومنصفة مع الطرف الذي يقدّم هذه الموارد ويكون بلد منشأ هذه الموارد، أو الطرف الذي اكتسب الموارد الوراثية بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يتمّ تقاسم المنافع طبقاً للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

معايير تقاسم المنافع

42- تشير عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها إلى أنّ المفاوضات الثنائية على أساس فرادى الحالات بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، قد تنطوي على تكاليف أكبر للمعاملات وبالتالي لن تكون عملية. لذلك، قد يرغب مزودو الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ومستخدموها في الاعتماد على شروط تعاقدية نموذجية، ومدونات سلوك، وخطوط توجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير الموضوعة لقطاعهم أو قطاعهم الفرعي. وتشير العناصر صراحةً إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي وضع في إطار المعاهدة، والذي يشمل أحكاماً موحدّة بشأن تقاسم المنافع[54]

43- وقد ترغب مجموعة العمل، آخذةً في الاعتبار طلب الهيئة منها مواصلة إعداد العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في بحث إمكانية التوصية بوضع آليات أو بنود نموذجية لتقاسم المنافع المستخلصة من استخدام الموارد الوراثية في قطاعها الفرعي.

تقاسم المنافع لعمليات الابتكار المتزايدة

44- تعتبر عادة عملية الابتكار بالنسبة إلى العديد من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، لا سيّما الموارد الوراثية النباتية والحيوانية، كما أبرزت عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ذات طبيعة تدريجية وقائمة على مساهمات مختلف السكان في أماكن مختلفة وفي محطات زمنية مختلفة. ولا تُستخرج معظم المنتجات من مورد وراثي فردي، بل من مساهمات موارد وراثية متعددة في مراحل مختلفة. وبالتالي تبحث عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في إمكانية تقاسم المنافع مع المستفيد المناسب *"ما يشكّل تحدياً رئيسياً لمعظم القطاعات الفرعية للموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الموارد الوراثية المائية والحرجية، حيث تضطلع التكنولوجيات بدور متزايد الأهمية"*[55]. وتخلص العناصر إلى أنّه حسب درجة مساهمة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها في المنتج النهائي، قد يكون من الصعب تحديد التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع مختلف البلدان والمجتمعات الأصلية والمحلية التي قدّمت مساهمات.

---

[54] الفقرة 68 من عناصر الحصول على المنافع وتقاسم منافعها.

[55] الفقرة 70 من عناصر الحصول على المنافع وتقاسم منافعها.

45- وتتوفّر خيارات متنوّعة لاستيعاب الطبيعة التدريجية لعملية الابتكار النموذجية لكثير من الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك: تجميع المنافع في صندوق لتقاسم المنافع وصرف الأموال بما يتماشى مع السياسات ومعايير الإنفاق المتفق عليها[56]؛ وتقاسم المنافع من خلال شراكات في مجال البحوث[57]. وتشير العناصر أيضاً إلى العملية المستمرة بموجب بروتوكول ناغويا[58] للنظر في الحاجة إلى آلية عالمية لتقاسم المنافع والطرائق الخاصة بها بالنسبة إلى الموارد الوراثية التي تظهر في الحالات العابرة للحدود أو التي لا يمكن من أجلها منح الموافقة المسبقة والمستنيرة أو الحصول عليها[59]. وقد تود مجموعة العمل بحث خيارات تقاسم المنافع التي تتلاءم مع خصوصيات قطاعها الفرعي.

تقاسم المنافع للموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي تمّ الحصول عليها ما قبل اتفاقية التنوّع البيولوجي/بروتوكول ناغويا

46- تدور مناقشة دولية بشأن إمكان الالتزامات الوطنية لتقاسم المنافع تغطية الموارد الوراثية التي تمّ الحصول عليها واستخدامها (للمرة الأولى أو على أساس مستمر) قبل دخول اتفاقية التنوّع البيولوجي/بروتوكول ناغويا حيّز التنفيذ. وتوضّح العناصر أنّ بروتوكول ناغويا لا يمنع أطرافه من تطبيق تدابيرهم الوطنية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها لاستخدامات الموارد الوراثية التي تقع خارج نطاق البروتوكول أو الحصول عليها، ما لم يكن هناك قواعد بخلاف ذلك. غير أنّ عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها تلحظ أيضاً أنّه بالنسبة إلى هذه الموارد، لا يتطلّب البروتوكول من الأطراف اتخاذ تدابير الامتثال للاستخدام في البلد[60]، وأنّه بالنظر إلى أنّ معظم البلدان تستخدم الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي نشأت في بلدان أخرى، فإن تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تغطي الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها سابقاً، قد تؤدي إلى شكوك كبيرة في ما يتعلق بوضع هذه الموارد، والأهم من ذلك، قد تثبط بشدة المستخدمين المحتملين عن استخدام هذه الموارد الوراثية للأغذية والزراعة لأغراض البحوث والتطوير[61].

47- وقد ترغب مجموعة العمل في التوصية بأن يولي استعراض الصكوك القائمة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وآثارها على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، التي نصّت عليه الدورة العادية السابعة عشرة للهيئة، في إطار مواصلة إعداد العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، عناية خاصة لآثار تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تنطبق على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها سابقاً بالنسبة إلى استخدام هذه الموارد وتبادلها.

---

[56] الفقرة 71 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[57] الفقرة 74 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[58] https://www.cbd.int/abs/bfmechanism.shtml.

[59] الفقرة 75 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[60] الفقرة 33 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[61] الفقرة 33 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

(4) الامتثال

48- توفّر عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بعض التوضيحات في ما يتعلّق بالأنواع المختلفة لتدابير الامتثال في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وقد تعالج الامتثال (امتثال الأطراف المتعاقدة) لصك ما، من قبيل المعاهدة أو بروتوكول ناغويا، وامتثال مستخدمي الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية وفقاً للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، أو امتثال مستخدمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها للتشريعات المحلية الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها في البلد المورّد. وبالنسبة إلى النوع الثالث من أنواع الامتثال، يتطلّب بروتوكول ناغويا من كلّ طرف اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الملائمة والفعّالة والمتناسبة لضمان الحصول على الموارد الوراثية/المعارف التقليدية التي استخدمت ضمن ولايته طبقاً للموافقة المسبقة والمستنيرة، ووضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، على النحو المطلوب في التشريعات الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها أو الشروط التنظيمية للطرف الآخر[62]. ويتعيّن على الأطراف في بروتوكول ناغويا أن تتخذ أيضاً تدابير لمعالجة عدم الامتثال للاستخدام في البلد والتعاون في حالات الانتهاكات المزعومة[63]. ولدعم الامتثال، ينبغي كذلك أن تتخذ الأطراف المتعاقدة، حسب الاقتضاء، تدابير لرصد وتعزيز الشفافية بشأن استخدام الموارد الوراثية، بما في ذلك تعيين نقطة تفتيش أو أكثر[64]. وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المعاهدة، يتاح الحصول على الموارد بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة[65].

49- وترى عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها أنّ تدبير الامتثال يطرح تحدياً لقطاع الأغذية والزراعة، حيث لا يلمّ المستخدم بوضع الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة المستخدمة في التربية. وقد يكون اللبس الذي يكتنف وضع الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة عاملاً مثبطاً يردع أصحاب المصلحة عن تحسين هذه الموارد الوراثية. وبالتالي، تدعو العناصر الحكومات إلى النظر في حلول متميزة لهذه المشكلة، بما في ذلك من خلال دعم وضع المعايير القطاعية الفرعية بالاستناد إلى أفضل الممارسات الحالية، من قبيل إعفاء المربين، أو إيجاد حلول متعددة الأطراف.

(5) نطاق وعلاقة القواعد المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي

50- يوفّر القسم 3 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها توجيهات مفصّلة بشأن وضع وتكييف وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها. وتشمل الخطوات المختلفة التي قد ترغب الحكومات في اتخاذها: تقييم القطاعات الفرعية المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وتحديد أصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين يملكون

---

[62] المادتان 15-1؛ 16-1 من بروتوكول ناغويا.

[63] المواد 15-2؛ 15-3؛ 16-2 و16-3 من بروتوكول ناغويا.

[64] المادة 17 من بروتوكول ناغويا.

[65] المادة 12-3(ب) من المعاهدة.

أو يوفرون أو يستخدمون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والتشاور معهم؛ بحث وتقييم مختلف الخيارات لتدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛ إدماج تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في السياسات والاستراتيجيات الأوسع نطاقاً للأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستدامة؛ إدماج تنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في المشهد المؤسسي؛ تعميم تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها على المورّدين والمستخدمين المحتملين للموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛ وإجراء تقييم سابق لكفاءة وأثر تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها[66] ورصدها.

51- وتلحظ عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها تحليلا تفصيليا لتبعات نطاق قواعد الحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك موضوعها والنطاق الزمني[67]. وينبغي أن تكون قواعد الحصول على الموارد وتقاسم منافعها (للقطاعات الفرعية) للموارد الوراثية للأغذية والزراعة واضحة لناحية الموارد الوراثية والاستخدامات التي تنطبق عليها. وبموجب النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة، ينبغي على سبيل المثال أن تُمنح إمكانية الحصول على الموارد فقط من أجل استخدامها وصونها لأغراض البحوث والتربية والتدريب في مجال الأغذية والزراعة، إذا كانت هذه الأغراض لا تشمل استخدامات كيميائية وصيدلية و/أو استخدامات أخرى صناعية غير غذائية وغير علفية[68]. وبغرض مواصلة وضع العناصر المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، قد ترغب مجموعة العمل، على نحو خاص، في معالجة نطاق تطبيق عناصر معنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وعلاقتها بقواعد أخرى للحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

رابعاً- التوجيهات الملتمسة

52- قد تودّ مجموعة العمل توفير توجيهات ورفع توصيات لفريق الخبراء والهيئة المعنيين بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها لقطاعها الفرعي، بما في ذلك بالنسبة إلى:

- وضع عناصر إضافية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بما في ذلك بنود تعاقدية نموذجية أو مدوّنات سلوك، وخطوط توجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير للقطاع الفرعي، بحيث تعالج الحصول على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، بما فيها الموارد الوراثية التي تملكها المجتمعات الأصلية والمحلية، وتلك الناشئة عن المعارف التقليدية المتصلة بها والتي تملكها المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- نطاق العناصر المحتملة المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وعلاقتها بقواعد أخرى للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛

---

[66] الفقرة 15 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[67] الفقرة 15 من عناصر الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

[68] المادة 12-3(أ) من المعاهدة.

- الخصوصيات الإدارية للقطاع الفرعي وكيفية إبرازها في ترتيبات الحوكمة والترتيبات المؤسسية للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بالنسبة إلى القطاع الفرعي؛
- استخدامات الموارد الوراثية للأغذية والزراعة المعنية تحديداً بالقطاع الفرعي أو استخداماتها النموذجية في القطاع، وتصنيفها المحتمل بوصفها "استخداماً للموارد الوراثية" على النحو المحدّد في بروتوكول ناغويا والتبعات العملية التي يمكن أن تنجم عن هذا التصنيف؛
- السمات المحددة للموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي يمكن عادة أن تعتبر "سمات مميّزة" وأن تجعل بالتالي من البلد حيث اكتسبت الموارد هذه السمات "البلد المنشأ" للموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛
- احتمال إعداد دليل للخيارات بشأن كيفية الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها في حال كانت تملك الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، حين تحظى بالحق المكرّس في منح إمكانية الحصول على هذه الموارد؛
- التعديلات المحتملة على إجراءات التصريح الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بما يعكس السمات أو الاحتياجات الخاصة للقطاع الفرعي، من قبيل الإعفاءات أو الامتيازات (لاستخدامات محددة) للموارد الوراثية، من قبيل البحوث التصنيفية، وتبادل الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بين صغار المزارعين، أو لأغراض البحوث والتطوير في مجال الأغذية والزراعة على سبيل المثال؛
- إمكانية وضع خطوط توجيهية بشأن كيفية الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة أو موافقة المجتمعات الأصلية والمحلية ومشاركتها، في حال تمّ الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي تملكها المجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية الذي يجري إعداده في إطار اتفاقية التنوّع البيولوجي؛
- جدوى خيارات تقاسم المنافع بشكل يعكس عملية الابتكار في القطاع الفرعي بقدر ما هو تدريجي، بما في ذلك تجميع المنافع في صندوق لتقاسم المنافع وصرف الأموال بما يتماشى مع السياسات ومعايير الإنفاق المتفق عليها، وتقاسم المنافع من خلال شراكات في مجال البحوث؛
- استعراض الصكوك القائمة للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وأثرها على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي نصت عليها الدورة العادية السابعة عشرة للهيئة، بما في ذلك أثر تدابير الحصول على الموارد وتقاسم منافعها التي تنطبق على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التي تمّ الحصول عليها سابقاً على استخدام هذه الموارد وتبادلها؛
- الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما يتصل بولاية مجموعة العمل، وقد ترغب في التوصية بما يلي:
  - أن تواصل أمانتا الهيئة والجهاز الرئاسي للمعاهدة توطيد التعاون من أجل تعزيز الاتساق في جهود وضع وتنفيذ برامج عمل الجهازين على التوالي، في ما يتعلّق بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛

- أن تجدّد الهيئة دعوتها إلى الجهاز الرئاسي للهيئة، في معرض إدارته المستمرة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لمواصلة التنسيق على نحو وثيق مع الهيئة بهدف معالجة السمات المميزة والا ستخدامات المحددة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بطريقة تكميلية، لا سيّما في ضوء وضع تدابير للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، على المستويين الوطني والدولي معاً، مع الأخذ في الاعتبار الأنشطة والعمليات المستمرة بموجب المعاهدة، بما في ذلك العملية الراهنة لتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف والتعاون ا لجاري لدعم التنفيذ المتسق للمعا هدة، واتفاقية التنوّع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا؛
- وأن تدعو الهيئة الجهاز الرئا سي إلى تزويد الهيئة في فترات منتظمة بمعلومات بـ شأن العملية الرامية إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف بغرض تفادي ازدواجية الجهود.